

مقومات السلم الاجتماعي في الإسلام

حامد أشرف همداني *

السلم مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبح عقيدة لهم وجزء من الكيان الإسلامي الصحيح. والإسلام والسلام يلتقيان في توفير الأمن والسكينة لكل الناس، ومن أسماء الله الحسنى (السلام)، وتبدأ التحية من المسلمين لإخوانهم المسلمين بالسلام، فقد كانت هذه التحية تحية آدم عليه السلام. (١) والرسول عليه الصلاة والسلام هو حامل رؤية السلام، وقد دعا إلى هذا السلام ملوك العالم وأمراء العرب بقوله في خطاب كل منهم ((سلام على من اتبع الهدى أما بعد فياني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم)). (٢)

وإن الإسلام يستهدف إقامة كيان موحد بين المسلمين، ويؤكد على العلاقة الأخوية بينهم، وقد أمر بالإخاء بين الناس عموماً وبين المؤمنين خصوصاً، وأن لا يقتصر الإنسان على الاهتمام بنفسه بل عليه رعاية الاهتمام بأفراد مجتمعه وباقي شعوب المجتمعات الأخرى. والأخوة بمعناها الصحيح تعتبر من أبرز مصاديق السلم والسلام في المجتمع الإسلامي.

مفهوم السلم الاجتماعي

تفيد كل تراكيب باب السين واللام والميم (٣): ((معنى الإصحاح والملاينة)) (٤). لكن (س.ل.م) هو أغنى هذه التراكيب بالمشتقات، و((معظم بابه من الصحة والعافية)). (٥) والسلم من السلام وأصله السلامة أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار. ويطلق السلم بلغاته الثلاث السَّلْم والسَّلْم والسَّلْم على ما يقابل حالة الحرب والصراع. قال ابن منظور: السَّلْم والسَّلْم: الصلح. وتسالما: تصالحو، والخيل إذا تسالمت تسالمت لا تهيج بعضُها بعضاً.

والتسالم: التصالح. والمسالمة: المصالحة. وحكي السَّلْم والسَّلْم: الاستسلام وضد الحرب (٦). فالسلم كلمة واضحة المعنى، تعبر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكي رغبة جامعة في أوساط كل مجتمع سوي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب.

* أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، لاهور. باكستان

وقد يكون الحديث عن السلم أو الحرب على صعيد علاقة المجتمع بمجتمعات أخرى. أو يكون على مستوى الوضع الداخلي للمجتمع والعلاقات القائمة بين أجزائه وفئاته. فهناك مجتمع يعيش حالة احتزاب وصراع داخلي، ومجتمع تسوده أجواء الوئام والانسجام والوفاق. وحديثنا عن السلم الاجتماعي نقصد به حالة السلم والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحه وقواه.

والأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً. (٧)

ومفهوم السلم الاجتماعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتوياً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعاً للحفاظ عليها (٨).

إن مفهوم السلم الاجتماعي يتمثل في أقصى إشباع ممكن لاحتياجات الجماهير في إطار العدالة الاجتماعية التي تنبذ الصراع بين فئات المجتمع، وتوفر المناخ الملائم لكي يعيش المجتمع في إطار مقبول من التقبل والتعاون والشعور بالأمن والسلام الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى تربيته الولاء والانتماء للمجتمع، آخذين بعين الاعتبار تحقيق التوازن بين استمرارية هذه الإشباعات، وما تفرضه عوامل التغيير الاجتماعي من تحولات جذرية. (٩)

ولا شك أن بقاء وبقاء الأفراد والمجتمعات والأمم قوامه السلم الاجتماعي الذي يقوم على الأمانة والعدل والتحرر من الخوف، فالأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخرين من مال بل أداء ما علينا من التزامات بنزاهة وصدق وهو ما يتجلى في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ)) (١٠)، فبالأمن والسلام صلاح الأمة ونهضتها.

شرعية السلم الاجتماعي

إن شرعية السلم في الإسلام تأتي من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١١). وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (١٢) وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ" (١٣).

إن أهمية السلم الاجتماعي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، وإقامة مقومات السلم الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، فترتبت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون. إن مسألة السلم الاجتماعي تعد أمراً أساساً في الوجود مصداقاً لقوله تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (١٤)، فالحاجة إلى الأمن حاجة أساسية؛ لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويجول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها؛ لذا كان من الأهمية بمكان.

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم، و هدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم. (١٥)

فالسلم الاجتماعي حاجة ضرورية ملحة لأي مجتمع؛ لأنه يتعلق بأبناء هذا المجتمع بمختلف الشرائح (ذكوراً وإناثاً كباراً وشباباً وأطفالاً، مواطنين ومقيمين، مهما تنوعت الديانات والمذاهب والقوميات والعروق). وكذلك على الصعيد الأمني والسياسي والاجتماعي والتربوي والديني والثقافي والصحي والاقتصادي. فالسلم الاجتماعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان، والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة، وبناء أفراد صالحين وناجحين وسط أسر نموذجية صالحة، إذ لا يمكن الحصول على فكر صحيح، وثقافة وتربية سليمة في ظل غياب السلم الاجتماعي. وبالتالي فإن السلم الاجتماعي مسؤولية اجتماعية عظيمة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وعلى رأسها الجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والنخب المتخصصة والمسئولة (١٦).

لقد روى عن عبيد الله بن محسن الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)) (١٧)، وبذلك فإنه متى انعدم الأمن وهو أولى حقوق الإنسان، فإنه لا استمتاع للإنسان لا بنعمة الصحة التي قد يفقدها بسبب انعدام الأمن، ولا بما يتحقق له من توفر قوت يومه، وهو الأمن الغذائي، وبذلك يكون الأمن الاجتماعي والسلم الأهلي في أعلى مراتب درجات حقوق الإنسان التي ينبغي أن تتحقق له على أرض الواقع في مجتمعه.

ويرى سيد قطب أن الدخول إلى الإسلام وحده كافٍ لأن يجعل المسلم يدخل في عالم ((كله سلم وكله سلام (...))، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضا واستقرار، لاحيرة ولاقلق، ولاشروء ولا ضلال، سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله، ومع كل موجود، سلام يرف في السرية، و سلام يظل المجتمع، سلام في الأرض، و سلام في السماء)).(١٨)

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القرآن الكريم والحديث النبوي

جاء الإسلام دعوة للسلم والسلام على مستوى العالم أجمع والبشرية جمعاء ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾(١٩). وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في أكثر من خمسين آية في القرآن الكريم. يقول تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾(٢٠). فقد أصل الإسلام مبدأ السلام ودعا القرآن إليه بدعوة واضحة وأثنى تعالى على عباده المؤمنين وامتدح مسلك السلم لديهم في الرد على الجاهلين؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾(٢١) كما حقق الإسلام مبدأ السلام بالأمر بعدم إيذاء غير المسلمين واحترام دينهم بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢٢) وفي الدعوة إلى التوحيد نصح منهج الدعوة بالحسنى، حيث قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢٣). ثم إن معنى السلم الاجتماعي جاء واضحاً أشد الوضوح في الحديث الشريف: عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، يُقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى)) (٢٤). فالتراحم المراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، والتواد المراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، و التعاطف المراد به إغاثة بعضهم بعضاً.(٢٥)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُرُ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ)) (٢٦) خير دليل علي أصل شرعية السلم الاجتماعي، حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سبباً لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق الضرر والشر.(٢٧)

والتأمل في كل ما سبق يجد أن أصل السلم الاجتماعي مستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ، كما يجد فيهما المرشد والمخرج لحل مشكلات السلم الاجتماعي.

مقومات ودعائم السلم الاجتماعي.

إن السلم الاجتماعي له مقومات وأركان لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافرها، وللفتن والصراعات أسباب وعوامل لا تُدرأ إلا بتجنبها. فالمسألة ليست في حدود الرغبة والشعار، أو في وجود القناعة النظرية، بل ترتبط بواقع حياة المجتمع، وشكل العلاقات الحاكمة بين قواه وفتاته.

فمن أهم مقومات السلم الاجتماعي ودعائمه مايلي:

١. العدل والمساواة: المجتمع الذي يتساوى فيه أمام القانون، وينال كل ذي حق حقه، ولا تمييز فيه لفتة على أخرى، هذا المجتمع تقل فيه دوافع العدوان، وأسباب الخصومة والنزاع. أما إذا ضعف سلطان العدالة، وحدثت ممارسات الظلم والجور، وعانى البعض الحرمان والتمييز، وأتيحت الفرصة لاستقواء طرف على آخر بغير حق، فهنا ينعدم السلم الاجتماعي ويضعف، وذلك حتى ولو بدت أمور المجتمع هادئة ومستقرة، فإنه حينئذ يكون استقراراً كاذباً، وهُدوءاً زائفاً، ولا يلبث أن ينكشف عن فتن واضطرابات مدمرة.

ومن أجل ذلك جاء الأمر في القرآن بكل ما يحفظ للمجتمع استقراره من العدل والمساواة، حيث يقرر ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٨).

وقد أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالعدل دون تمييز شخص على غيره بناء على العرق أو الجنس أو الدين. فالمسلم وغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية سواسية أمام القانون لأن العدل أساس الملك (٢٩) حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣٠).

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تحقيق العدل بين الناس فقال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة". (٣١)

ويتبين مدى اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بتربية أصحابه على التزام العدل والمساواة بين أولادهم حتى لا يكون التمييز بين الأبناء سبباً للعداوة والضغائن في ما بينهم بما روى البخاري رحمه الله عن النعمان بن بشير قال أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني

أعطيْتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فرد عطيته. (٣٢)

٢. ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لفئات المجتمع: فإذا كان المجتمع يعيش نوعاً من التنوع والتعدد، في انتماءاته العرقية أو الدينية أو المذهبية أو ما شاكل ذلك من التصنيفات، فيجب أن يشعر الجميع وخاصة الأقليات بضمن حقوقها، ومصالحها المشروعة، في ظل النظام والقانون ومن خلال التعامل الاجتماعي. ومبادئ الإسلام وشرائعه تقدم النموذج الأرقى للتعايش بين الناس على اختلاف هوياتهم وانتماءاتهم، وذلك على أساس من العدل والمساواة، وبالعامل على ضمان الحقوق والمصالح المشروعة للجميع. وبذلك فإن الإسلام يرمي حقوق ومصالح من ينتمي إلى دين آخر، ويعيش في كنف المجتمع الإسلامي (٣٣)، ويضمن الإسلام لجميع أفراد المجتمع حرية الدين والاعتقاد ويراد بحرية العقيدة إعطاء الفرد الحرية الكاملة في عقيدته بحيث لا يجبر على اعتناق عقيدة مخالفة لما يريد، ولقد احترم الإسلام حرية الإنسان في اختيار عقيدته، وكفل هذه الحرية له ولم يكره أحداً على الدخول فيه حيث قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٣٤). وهذا الحق يكفل لكل فرد الحق في ممارسة شعائره الدينية (٣٥).

٣. السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف: ولعل من أهم مقومات السلم الاجتماعي السلطة والنظام التي لا يمكن أن يستغني أي مجتمع عنها، حيث تتحمل إدارة شؤون المجتمع، وتعمل القوى المختلفة تحت سقف هيئته، وإلا لكان البديل هو الفوضى وتصارع القوى والإرادات.

ولقد فرض الإسلام على المسلمين جميعاً، الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعهد الرأي في شؤون الحياة (٣٦)، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣٧). وهذان الأصلان العظيمان، هما العاصمان من الزيغ والضلال للحاكم والمحكوم على السواء المحققان للسلم الاجتماعي، وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم في شؤونه الدنيوية، قبل أن يكونا مفتاح النجاة في الآخرة.

والسمع والطاعة لولي الأمر في المعروف أصل من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية سعياً بها لتحقيق السلم الاجتماعي. (٣٨) وقد تواترت النصوص القطعية على تأكيد

وضرورة طاعة ولاة الأمر في المعروف ولزومها، والسبب في ذلك كما يقول الإمام النووي: اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم(٣٩). قال ابن تيمية رحمه الله "نزلت هذه الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولاة الأمر الفاعلين في ذلك في قسمهم، ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".(٤٠)

٤. التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية، والمحافظة على مقاصدها، وإقامة حدودها، وعدم الالتفات لما قد يثار من شبهات حول تطبيقها باسم حقوق الإنسان وهذا مبدأ أساس لتحقيق السلم الاجتماعي(٤١)، وإنه مما لا يخفى على أحد أن إقامة الحدود هي الأمن على الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض.(٤٢)

٥. التزام الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين: إن التزام جانب الوسطية والاعتدال والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة السلم الاجتماعي، وكما هو معلوم فإن الوسطية والاعتدال خاصة من أبرز خصائص الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)(٤٣) بهذه الآية الكريمة حدد الحق تبارك وتعالى هوية هذه الأمة، ومكانتها بين الأمم، لا إفراط ولا تفريط، لا إهمال ولا تطرف، لا تكاسل ولا غلو، بل اعتدال في كل شأن من شؤون الأمة(٤٤).

وإذا كان الإسلام يدعو إلى الوسطية فإنه يُحذِر كل التحذير من كل ما يتعارض معها من إفراط وتفريط. فلقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن الغلو في الدين لحكم متعددة من أهمها: أن الإسلام دين توحيد واجتماع، والغلو في الدين سبب رئيسي من أسباب الاختلاف والتفرق والتمزق بين أفراد المجتمع الإسلامي، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)(٤٥) وقال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)(٤٦). (٤٧)

٦. القيام بواجب النصيحة بالأسلوب الشرعي: للنصيحة شأن عظيم في حياة الفرد والأمة على حد سواء، فهي أساس بناء الأمة، وهي السياج الواقي بإذن الله من الفرقة والتنازع والتحريش بين المسلمين، هذا التحريش الذي رضيه الشيطان بعد أن يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب.

فالنصيحة من أهم مقومات المودة وأعظم لوازم المحبة، ولم تتم الأخوة ما لم تكن النصيحة رائدها وبعائتها، ومن لم يكن ناصحاً لأخيه فليس بأخ، وهي الدرع الحصين من وقوع المؤمن في الوقائع التي لا يرغب بها أو التي حذر الشارع منها.

ولقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النصيحة فجعلها عماد الدين وقوامه (٤٨)، قال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (٤٩).

ولقد حرص سلفنا الصالح رضوان الله عليهم على النصح في السر دون العلن، وفي هذا المقام يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرّاً، حتى قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه" (٥٠).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير" (٥١). ويعقب الحافظ ابن رجب على كلمة الفضيل هذه بقوله: "فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح، وهو أن النصح يقترب به الستر، والتعبير يقترب به الإعلان" (٥٢).

وقال ابن رجب الحنبلي: وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه، ويحبون أن يكون سرّاً فيما بين الأمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها" (٥٣).

وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥٤)

٧. القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة: من الأمور الفاعلة للمحافظة على نعمة السلم الاجتماعي والاستقرار القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد أقام الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة جماعية، أي تؤديها طائفة لحساب المجتمع كله، فإقامة هذه الفريضة في المجتمع، تضمن أمنه وسلامة الناس وتضامنهم في دفع الفساد وتحصيل المصالح. (٥٥) وقد قرن الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله (٥٦) قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥٧) ثم تأكد ذلك بالأمر الرباني (٥٨) في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٥٩). إذا كانت هذه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعا الإسلامى فإن ذلك يعنى أن المجتمع يقوم دائماً على الخير وإرادة الخير، فلا يمكن لمجتمع يقوم على عدم التواصل بالحق والخير أن يستمر أو تقوم له قائمة (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (٦٠).

٨. التماسك والتعاون على البر والتقوى والابتعاد عن النزاع والتمزق والانقسام بينهم: إن سلاح الأمم فى بناء مجدها، وإثبات وجودها، وتثبيت دعائم السلم الاجتماعى والاستقرار بها، وتحقيق أهدافها الحاضرة والمستقبلة، هو سلاح الائتلاف والاتحاد والتعاون والوفاء، وترك النزاع والتمزق والانقسام والتناحر جانباً، فكلما سادت هذه الفضائل بين أفراد المجتمع حكماً ومحكومين ساد الحب والتقدير والثقة المتبادلة، والتضامن والوحدة والألفة والمحبة والتعاطف والتراحم، وإذا فقدت هذه الفضائل والقيم الإسلامية السامية ساد التمزق والانحلال والاضطراب والشك والقلق والقنوط واليأس شؤون الأمة وشل حركتها وحول سعادتها شقاء وأمنها خوفاً.

وقد أمر الله جل شأنه بالتمسك والاعتصام بحبله وبالتعاون على الخير وأوصى به وحذر من الفرقة والتمزق، وأثنى على وحدة الأمة وندد باختلافها (٦١) قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (٦٢). وقال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٦٣).

وحذر سبحانه وتعالى من الخلاف فى الدين والفرقة فى فهمه شيعاً متناحرة ومتلاعنة (٦٤) قال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٦٥).

ويقول سبحانه موضحاً نتيجة الانقسام والتنازع والعصيان (٦٦): (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (٦٧)

٩. بث روح الألفة والتواد والتراحم التى تجمع بين أبناء المجتمع المسلم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فى قوله: "ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" (٦٨) يدل هذا الحديث على تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد فى غير إثم ولا مكروه. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر عن تلك الأخلاق الذميمة التى تساهم فى تفتيت الوحدة الاجتماعية والإحلال بالسلم الاجتماعى، وإثارة الفتن والخلافات منها حيث يقول: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا

ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (٦٩).

١٠. التحلي بمقومات المواطنة الصالحة في ضوء تعاليم الإسلام: المقصود بمقومات المواطنة الصالحة تلك الصفات والسجايا اللازم توافرها في أفراد مجتمع يعرفون واجباتهم نحو خالقهم أولاً ثم نحو أنفسهم وذويهم ومجتمعهم وأمتهم وولاية الأمر فيهم، وعن طريق التربية الإسلامية يعرفون حقوقهم وواجباتهم. وقد يفهم البعض أن الوطن أرض وتراب فقط. صحيح أن الوطن أرض وتراب لكنه أيضاً عرض وقيم، ومعتقدات، وثوابت، وعلاقات، وولاء وانتماء وقبل ذلك حب وإخلاص ووفاء. فحب الوطن الحقيقي يعتمد على جملة الجهود البشرية الفعالة من أجل حياة كريمة أفضل لك ولمن حولك. وحب الوطن يكون عندما يتم تفعيل العمل الجماعي وإخلاص النية لخدمة المجتمع والنهوض بالبلد. وحب الوطن يقتضي العدل والمساواة ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم. ثم إن الوطنية ضرورة اجتماعية من ضرورات التقدم والنهوض في شتى ميادين الحياة؛ ولهذا دعا الإسلام إلى غرسها وتعميقها بين أبناء المجتمع، حتى تستمر الحياة الطيبة.

فالوطنية في الإسلام: محبة الفرد لوطنه وبلده وقيامه بحقوق وطنه المشروعة في الإسلام ووفائه بها، وتقوية الرابطة بين أبناء الوطن الواحد وإرشادهم إلى طريق استخدام هذه التقوية في مصالحهم، التي يراها الإسلام فريضة لازمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٧٠)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وكونوا عباد الله إخواناً" (٧١).

١١. المشاركة في إصلاح المجتمع بالطرق التي يقرها الدين، فإن السلم الاجتماعي حقاً يتمثل في حب الخير للأمة والسعي فيما يصلحها وإبعاد شبح أي خلاف ونزاع يراد به تفريق كلمتها، وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٧٢). وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٣)، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (٧٤). ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم)). (٧٥)

١٢. التزام القوانين: لأن ذلك يؤدي إلى انتشار الأمن والطمأنينة في المجتمع ويقضي على الفساد وظواهر التخريب والدمار، وعلى جميع أبناء المجتمع الالتزام بطاعة الله سبحانه وتعالى التي تدفعه إلى طاعة الحاكم وولي الأمر والتزام القوانين، والالتزام بأحكامه وتحقيق التكافل الاجتماعي ومحاربة كل مافيه ضرر على المجتمع. (٧٦)

١٣. صيانة عقول الشباب من آثار الغزو الفكري المدمر: فالغزو الثقافي الفكري نوع خطير من أنواع الغزو يهدد السلم الاجتماعي، يستطيع فيه المستعمر أن يجند لمبادئه أعواناً من أبناء الوطن نفسه، يدينون بمبادئه ويعملون لحسابه أحياناً وهم يعلمون وأحياناً دون أن يعلموا. وليس ما نشاهده في بعض بلدان العالم النامي والعالم الإسلامي من صراعات سياسية وعسكرية، ليس إلا نتيجة الغزو الفكري والثقافي. ومن الغزو الفكري أن تسود أخلاق الغزاة في أخلاق الأمم المغزوة. فيقوم الغزو الفكري في العالم الإسلامي على إثارة الشبهات والجدل حول القرآن والسنة وأحكام الإسلام وتشريعاته، ودس الأفكار الفاسدة وإغراء الجهلة وضعاف النفوس على اعتناقها، ووصف التمسك به بالرجعية والتعصب والجمود ونحو ذلك من عبارات مسمومة، ثم التحريض على علماء الدين وتقديم الجهلة المنحرفين إلى مراكز الصدارة ليعطوا صورة مشوهة عن التطبيق الإسلامي، كذلك بث النظريات الإلحادية في مختلف المجالات الاعتقادية والعلمية مما يتعلق بأحكام العبادات المحضة والمعاملات.

الهوامش

- (١) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم ٦٢٢٧، ص ٥٢٤.
- (٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم ٧، ص ١ و مسلم بن الحجاج: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام يدعو إلى الإسلام، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، برقم ١٧٧٣، ص ٩٩٣.
- (٣) وهي: س. ل. م، س. م. ل، م. ل. س، ل. س. م، ل. م. س. وفي كتاب العين أنها مستعملات جميعها، إلا أن ابن جنّي يرى أن (ل. س. م) مهمل. ينظر: كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن

- أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د.ط)، (د.ت)، مادة: ((سلم)). و. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، ج ١ ص ١٣٨
- (٤) ينظر: الخصائص، ابن جني: ج ٢ ص ١٣٧-١٣٨، و. كتاب العين، مادة: ((سلم))، و. كتاب جمهرة اللغة، ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، مادة: ((سلم))
- (٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت لبنان ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، باب السين واللام وما يثلهما، مادة: ((سلم))، ج ٣ ص ٩٠
- (٦) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان، ج ٣ ص ١٩١-١٩٢
- (٧) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، والكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج ١ ص ٦٢.
- (٨) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، ج ١ ص ٢٤٠.
- (٩) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وتخصيص الخدمات، ط: ١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص ٢٤٧
- (١٠) أبو يعلى أحمد بن علي، الموصلي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، مسند عائشة، دارالمأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ج ٧ ص ٣٤٩ برقم ٤٣٨٦، وحكم عليه المحقق بقوله: إسناده لين. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَتَقِيُّ بْنُ جَبَانَ، وَصَعْفَةُ جَمَاعَةٌ. (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب بيع مالم يقبض، بتحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة. ١٩٩٤م)، ج ٤ ص ٩٨. برقم ٦٤٥٧.
- (١١) البقرة: ٢٠٨
- (١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم ١٠، ص ٣.
- (١٣) مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان تحريم إيذاء الجار، برقم ٤٦، ص ٦٨٨.

- (١٤) قریش: ٣-٤
- (١٥) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، و. عبد العزيز بن فوزان: أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج١ ص١-٢.
- (١٦) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ج١ ص٦٢.
- (١٧) الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، أبواب الزهد، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، برقم ٢٣٤٦، ص ١٨٨٧، و. ابن ماجه، محمد بن يزيد: السنن، الرياض: دارالسلام موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، أبواب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١، ص ٢٧٢٩.
- (١٨) سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة السابعة ١٣٩١هـ، ج١ ص ٢٩٨، ٢٩٩
- (١٩) يونس: ٢٥
- (٢٠) المائدة: ١٦
- (٢١) الفرقان: ٦٣
- (٢٢) الأنعام: ١٠٦
- (٢٣) النحل: ١٢٣
- (٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ص ٥٠٩
- (٢٥) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم ، برقم ٦٠١١، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٠ ص ٤٣٩
- (٢٦) مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان تحريم إيذاء الجار، برقم ٤٦، ص ٦٨٨.
- (٢٧) الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، برقم ٤٩٦٣. كتاب الآداب، باب: الشفقة والرحمة علي الخلق ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / م٢٠٠٢، ج٧ ص ٣١٠٩
- (٢٨) النحل: ٩٠

- (٢٩) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت: دارالفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ٧٥١
- (٣٠) المائدة: ٨
- (٣١) أبوداؤد، سليمان بن الأشعث: السنن، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، برقم ٣٠٥٢، ص ١٤٥٣
- (٣٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب الاشهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٧، ص ٢٠٤
- (٣٣) الصفار، حسن: السلم الاجتماعي.. مقوماته وحمائته، دارالساقى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، ص ٤٣
- (٣٤) البقرة: ٢٥٦
- (٣٥) نبيه، نسرين عبد الحميد: مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، الأردن: عمان، ص ١٠٠
- (٣٦) الشافعي، محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفزان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧م / ٢٠٠٦م، ج ٢ ص ٦١٧
- (٣٧) النساء: ٥٩
- (٣٨) الغرناطي، ابن الأزرق محمد بن علي: بدائع السلك في طبائع الملك، بتحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، ج ١ ص ٧٧
- (٣٩) النووي، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. ج ١٢ ص ٢٢٥
- (٤٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٣ ص ٢٤٩
- (٤١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ج ١ ص ٢٤، و. القاضي حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ٢٠٠٦م، ج ١ ص ٢٨٤

- (٤٢) سليمان بن عبد الرحمن الحقييل: متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج١ ص١٢
- (٤٣) البقرة: ١٤٣
- (٤٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ج١ ص٤٥٤
- (٤٥) الأنعام: ١٥٩
- (٤٦) الروم: ٣١ - ٣٢
- (٤٧) سليمان بن عبد الرحمن الحقييل: متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، ج١ ص٢٣، و. عبد الرحمن المطرودي: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ج١ ص٤٢.
- (٤٨) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ج٢ ص٣٧، برقم ٥٥.
- (٤٩) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، ص٦٨٩
- (٥٠) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ، ص٧٧.
- (٥١) ابن رجب الحنبلي: الفرق بين النصيحة والتعيير، بتحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص١٧
- (٥٢) ابن رجب الحنبلي: الفرق بين النصيحة والتعيير: ص٣٦
- (٥٣) ابن رجب الحنبلي: الفرق بين النصيحة والتعيير، ص١٨
- (٥٤) النور: ١٩
- (٥٥) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ج١ ص٦٣-٦٧.
- (٥٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص١٠٣.
- (٥٧) آل عمران: ١١٠
- (٥٨) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٧ ص٩٠.

- (٥٩) آل عمران: ١٠٤
- (٦٠) الحج: ٤١
- (٦١) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٢ ص ٧٦٤
- (٦٢) آل عمران: ١٠٣
- (٦٣) المائدة: ٢
- (٦٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، بتحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢ هـ، ج ١ ص ٤١٥.
- (٦٥) آل عمران: ١٠٥
- (٦٦) القشيري، عبد الكريم بن هوازن: لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، بتحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر. الطبعة الثالثة، ج ١ ص ٢٨٥
- (٦٧) الأنفال: ٤٦
- (٦٨) البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠١١، ج ١٠ ص ٣٦٧
- (٦٩) مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، برقم ٢٥٦٤، ص ١١٢٧
- (٧٠) الحجرات: ١٠
- (٧١) سبق تخريجه
- (٧٢) الحجرات: ١٠
- (٧٣) الأنفال: ١
- (٧٤) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم ٧٨، ص ٦٨٨
- (٧٥) أبو داؤد: السنن، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم ٢٧٥١، ج ٢ ص ٨٩
- (٧٦) الزحيلي: آثار الحرب، ص ٧٤٤.٧٤٥

